(القرار رقم ١٣١٩ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٢١١/ ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١٢/١٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ،وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ كل من: .....، كما مثل المكلف .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة (أ)ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٣٠/ص ج) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٩١٤) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك (ب) برقم ..... وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٢هـ بمبلغ (٦,٤٢٠,١٩٧) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند: غرامة التأخير على الفروقات لعام ٢٠٠٦م.

تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف بخطابه رقم (١١/٢٢٩/٢) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ المقيدة لدى هذه اللجنة برقم (٩١٤) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ استئنافه على بند غرامة التأخير لعام ٢٠٠٦م , مرجعًا مسببات استئنافه إلى المسببات التي ذكرها في خطاب الاعتراض المقدم للمصلحة برقم (٨/١١١٧) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ المتضمن مطالبته بعدم توجب تلك الغرامة لوجود اختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف في البنود التي عدلت المصلحة بها نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٦م الناتج عنها فرق الضريبة الذي أظهره الربط الضريبي لعام ٢٠٠٦م.

بعد إطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها بأن بند (غرامة التأخير) لم يرد ضمن بنود الخلاف في القرار الابتدائي، ولم يرد في مذكرة الاعتراض المقدمة من المكلف بخطابه المؤرخ في ١٤٣٠/٣/٥هـ , مما ترى معه المصلحة أن الاستئناف المقدم من المكلف بخصوص غرامة التأخير يعد مرفوضًا من الناحية الشكلية , هذا من جهة ومن جهة أخرى أفادت المصلحة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروقات الضريبة لعام ٢٠٠٦م وذلك تطبيقًا لأحكام النظام، وأن البنود التي عدلت بها المصلحة نتيجة الحسابات لا تعد من المسائل التي هي محل خلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف مما ترى معه المصلحة توجب غرامة التأخير على فروقات الضريبة الناتجة عنها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم احتساب غرامة تأخير على الضرائب المستحقة بموجب ربط المصلحة لعام ٢٠٠٦م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر المكلف، في حين ترى المصلحة أن استئناف المكلف حول هذا البند مرفوض من الناحية الشكلية على اعتبار أن مذكرة اعتراضه المؤرخة في ١٤٣٠/٣/٥هـ لم تتضمن هذا البند , بالإضافة إلى أن البنود التي تم تعديل نتيجة الحسابات بها وترتب على الضرائب المستحقة عليها غرامة تأخير لم تكن من المسائل التي هي محل خلاف في وجهات النظر وإنما أمر معالجتها ضريبيًا مستقر بين المصلحة والمكلف وبما ترى معه المصلحة توجب غرامة التأخير.

وبرجوع اللجنة إلى الربطين اللذين أجرتهما المصلحة (الربط الأساسي والربط المعدل)المبلغة للمكلف بخطابيها رقم (١٢/٤٧٤٧) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٧هـ، ورقم (١٢/٦١٥) وتاريخ ١٤٣٠/٢/٥هـ، وكذلك رجوعها إلى مذكرتي الاعتراض المقدمة من المكلف بخطابيه رقم(٨/١١١٧/٢) وتاريخ ٧/ ١١/١٤٢٩هـ المقيد لدى المصلحة برقم (٣/٢٦٠٥٠) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ، ورقم (٩/٢٧٢/٢) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ المقيد لدى المصلحة برقم (٥٩٦١) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ، اتضح لها أن ربط المصلحة (الأساسي والمعدل) تضمنا مطالبة المكلف بسداد الضريبة المستحقة بموجب ربط عام ٢٠٠٦م ومقدارها (٥٢٣,٠٥٥) ريال , وكذلك إبلاغه بأنه يستحق عليه غرامة تأخير بواقع ١% على فروق الضريبة غير المسددة الناتجة عن تعديلات المصلحة عن كل ثلاثين يوم تأخير في السداد وذلك تطبيقًا للمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل , كما اتضح للجنة أن مذكرة الاعتراض التي قدمها المكلف على الربط الأساسي بخطابه رقم(٨/١١١٧/٢) وتاريخ ٧/ ١١/١٤٢٩هـ تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير , أما مذكرة الاعتراض المقدمة من المكلف على الربط المعدل بخطابه رقم (٩/٢٧٢/٢) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٥هـ فلم يتضح للجنة أنها تتضمن بندًا يتعلق بغرامة التأخير, وبرجوع اللجنة إلى القرار الابتدائي رقم (١) لعام ١٤٣٢هـ لم يتضح لها أنه يتضمن بندًا يتعلق بغرامة التأخير لا في منطوقه ولا في حيثياته.

وحيث إن اللجنة الابتدائية لم تتصد في قرارها لاعتراض المكلف على غرامة التأخير بالرغم من وروده في مذكرة الاعتراض المقدمة على الربط الأساسي برقم (٨/١١١٧/٢) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٧هـ، فإن هذه اللجنة ترى إعادة الموضوع في ما يخص غرامة التأخير على الفروقات الضريبية لعام ٢٠٠٦م إلى اللجنة الابتدائية لدراسته وإصدار قرار بشأنه.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ)على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (١) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانيا: في الموضوع:

إعادة الموضوع في ما يخص غرامة التأخير على الفروقات الضريبية لعام ٢٠٠٦م إلى اللجنة الابتدائية لدراسته وإصدار قرار بشأنه.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،